

**نظام رقم 01-15 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436
الموافق 19 فيفري 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية،
إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية**

إنّ محافظ بنك الجزائر؛

- بمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم لا سيما المواد 41 إلى 44، 62 (نقطة ب، ج) و68 (الفقرة 2)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول 1422 الموافق 2 يونيو 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول 1422 الموافق 2 يونيو 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان 1424 الموافق 2 نوفمبر 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة 1424 الموافق 14 يناير 2004 والمتضمن تعيين عُضوين في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 01-2000 المؤرّخ في 08 ذي القعدة 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 04-05 المؤرّخ في 10 رمضان 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،
- وبمقتضى النظام رقم 07-05 المؤرّخ في 26 ذي القعدة 1426 الموافق 28 ديسمبر 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،
- وبمقتضى النظام رقم 02-09 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 ماي 2009 والمتضمن عمليات السياسة النقدية و أدواتها و إجراءاتها ،
- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 19 فبراير 2015.

يصدر النظام الآتي نصّه :

I- أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد والشروط والإجراءات التي يطبقها بنك الجزائر فيما يخص عمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات وقروض في الحساب الجاري لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 02 : يمكن لبنك الجزائر أن يخصم السندات العمومية للبنوك والمؤسسات المالية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة ، لا سيما :

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تقل أو تساوي مدتتها سنة واحدة؛
- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح مدتتها بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات.
لا تُقبل السندات العمومية متوسطة الأجل للخصم إلا إذا كانت مدة استحقاقها المتبقية تساوي أو تقل عن ثلاثة (3) سنوات.

المادة 03 : يمكن لبنك الجزائر أيضاً أن يعيد خصم السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية وعمليات تمويل قصيرة ومتوسطة الأجل التي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 04 : لكي تكون السندات التجارية الخاصة قابلة لعملية إعادة الخصم من طرف بنك الجزائر، يجب أن تستوفي للمعايير التالية:

- الاستجابة لشروط المضمون والشكل المنصوص عليها في القانون التجاري؛
- التوافق مع المبالغ المستعملة فعلاً من طرف المستفيد؛
- أن تكون قيمتها معبّرة بالعملة الوطنية.

المادة 05 : يمكن لبنك الجزائر أيضاً أن يمنح البنوك تسبيقات وقروض في الحساب الجاري لمدة اقصاها سنة واحدة.

يجب أن تكون هذه القروض مضمونة برهون على سندات الخزينة أو الذهب أو العملة الأجنبية أو السندات العمومية أو الخاصة القابلة لعملية إعادة الخصم.

II- خصم السندات العمومية:

المادة 06 : يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بعمليات خصم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

تخص عمليات الخصم ما يلي:

- السندات القابلة للتداول المصرفي وذات آجال استحقاق تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر،
- السندات ذات آجال استحقاق اعتيادية تفوق ثلاثة (3) أشهر وتقل عن أو تساوي ثلاثة (3) سنوات لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما.

لا يمكن لإقراض بنك الجزائر بموجب هذه الفئة من السندات أن يتجاوز 90% من القيمة الإسمية لها.

المادة 07 : إن السندات العمومية القابلة للخصم هي السندات غير المادية، المدونة في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر أو لدى المودع المركزي والتي لم تُستعمل في عمليات أخرى.

المادة 08 : يحدّد مجلس النقد والقرض دوريا، طبقا لأهداف السياسة النقدية، المبلغ الإجمالي للعمليات على السندات العمومية التي يمكن أن تقبل من طرف بنك الجزائر.

III- إعادة خصم السندات الخاصة :

المادة 09 : تمثل السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج والتي لا تتجاوز المدة المتبقية لاستحقاقها ستة (6) أشهر.

يجب على هذه السندات أن تحمل على الأقل توقيعات ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنوين يتمتعون بالملاءة، من بينهم المتنازل، وذلك طبقا للقانون التجاري.

يمكن أن تُعوَض إحدى هذه التوقيعات بشهادة خيار لشراء سندات أو بوصول البضائع أو بوثيقة أصلية تثبت شحن البضائع.

المادة 10 : تقبل سندات التمويل المنشأة والممثلة لقروض الخزينة أو لقروض الحملات لإعادة الخصم لفترة أقصاها (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر اثنتeen (12) شهرا.

يجب على هذه السندات أن تحمل توقيعين على الأقل لشخصين طبيعيين أو معنوين يتمتعان بالملاءة.

المادة 11: ثُقِّيل سندات التمويل المُمثَّلة للقروض متوسطة الأجل لإعادة الخصم لفترات من (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكلية لإعادة خصمها من طرف بنك الجزائر ثلث (3) سنوات.

يجب على هذه السندات المعاد خصمها مقابل قروض منوحة للمؤسسات الزبونة للبنوك والمؤسسات المالية، والمُتحصلة على تقييم موافي من طرف بنك الجزائر، أن تكون حاملة لتوقيع شخصين طبيعيين أو معنوين يتمتعان بالملاءة، مع إمكانية تعويض إداتها بضمان من الدولة.

لا يمكن تقديم هذه السندات لإعادة الخصم خلال الاثنا عشرة شهرا (12) الأولى من استعمال القرض.

المادة 12 : تتعلق القروض متوسطة الأجل المقبولة لإعادة الخصم بتمويل الاستثمار لتطوير وسائل الإنتاج (إنشاء، توسيع أو تجديد معدات) وبتصدير السلع (تمويل مسبق لطلبيات تصدير) وبناء المساكن في إطار الترقية العقارية وعمليات الاعتماد الإيجاري على السلع الإنتاجية المرفقة بخيار الشراء.

المادة 13 : تُسْقَف سلفيات بنك الجزائر بخصوص عمليات إعادة الخصم موضوع المواد 9 إلى 12 أعلاه، والمُحدّدة حسب جودة السندات المقدمة، بواقع 70٪ بالنسبة للعمليات التجارية و50٪ من القيمة الإسمية بالنسبة إلى العمليات الأخرى.

المادة 14: لكي تكون السندات محل الضمان مؤهلة لعمليات إعادة الخصم، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تُرْسَل إلى بنك الجزائر ملفات القروض الموافقة لهذه السندات.

IV- التسبيقات وقروض في الحساب الجاري على السندات العمومية والخاصة :

المادة 15 : يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك:

أ)- تسبيقات لمدة (30) يوم على سندات عمومية قابلة للخصم تفوق مدة استحقاقها المتبقية ثلاثة (3) أشهر وتقل عن أو تساوي ثلاثة (3) سنوات.

لا يمكن لتسبيق حل موعد استحقاقه أن يُتَّبع بتسييق آخر قبل انقضاء انتقطاع مدته خمسة (5) أيام عمل، على الأقل، إلا إذا تم تقديم سندات عمومية أخرى قابلة للخصم.

لا يمكن لمبلغ هذا النوع من التسبيقات أن يتتجاوز 90٪ من القيمة الإسمية للسندات المقدمة كضمان؛

ب)- تسبیقات لمدة أقصاها سنة واحدة، مر هونة بسندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة والتي تفوق مدة استحقاقها المتبقية سنة وتقل عن أو تساوي (3) سنوات.

لا يمكن لمبلغ هذا النوع من التسبیقات أن يتجاوز 70% من القيمة الاسمية للسندات المقدمة كضمان؛

ج)- فروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة واحدة مضمونة بـ:

- رهونات على سندات وأنونات الخزينة لا يفوق مبلغ القروض عليها 70% من قيمتها الإسمية؛

- رهونات على سندات خاصة قابلة لعملية إعادة الخصم لا يفوق مبلغ القروض عليها 50% من المبلغ المرهون.

بالنسبة للبنوك ذات حاجة للسيولة لكنها تتمتع بالملاءة، طبقاً لإطار تقييم الملاءة الذي وضعه بنك الجزائر، تُمنح القروض في الحساب الجاري وفق شروط الضمان وسعر الفائدة التي يحددها بنك الجزائر.

المادة 16 : في الحالات المذكورة في المادة 15 أعلاه، يلتزم المقرض صراحة ازاء بنك الجزائر بتسديد عند الاستحقاق مبلغ القرض أو التسبیق الممنوح.

في حالة انخفاض قيمة الرهن على الاعتماد الايجاري، يلتزم المقرض بتغطية، لصالح بنك الجزائر، الجزء الموافق من القرض.

تشكل السندات المرافقة للعمليات المذكورة في المادة 15 أعلاه موضوع عقد ضمان لصالح بنك الجزائر.

V- كیفیات تعبئة السندات:

المادة 17: تم تعبئة السندات العمومية بنقل هذه السندات لصالح بنك الجزائر بواسطة حسابات تسوية السندات المسجلة سواء على دفاتر بنك الجزائر أو على دفاتر المودع المركزي.

تم تعبئة السندات الخاصة بتقديم أوراق تعبئة إجمالية مكتتبة من طرف البنك والمؤسسات المالية المعنية لصالح بنك الجزائر. تحرر ورقة التعبئة الإجمالية حسب نوع القروض المنوحة للزبائن وتكون مدة استحقاقها القصوى (6) أشهر وتوافق مبالغ قابلة لإعادة الخصم وتكون مدعاة بكشف للسندات محل الضمان.

يجب على المبلغ الإجمالي للسندات الخاصة المتتازل عنها ألا يقل عن ضعف مبلغ ورقة التعبئة الإجمالية، إلا بالنسبة للسندات الممثلة لعمليات تجارية والتي لا بد ألا يقل مبلغها الإجمالي عن مرتين ونصف (1,5) مبلغ ورقة التعبئة الإجمالية.

VI - إجراءات التسوية :

المادة 18: كما هو الشأن بالنسبة لأى عملية خاصة بالسياسة النقدية، فإن تسوية عمليات الخصم أو إعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة تتم بتحريك حسابات التسوية المفتوحة في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS وتنسج في دفاتر بنك الجزائر.

المادة 19: تتم تسوية عمليات الخصم أو إعادة الخصم في يوم متفرق عليه مع بنك الجزائر عقب التحويل غير القابل للإلغاء للسندات العمومية أو الخاصة محل الضمان. يحتفظ بنك الجزائر بالحق في التتحقق من الوجود الفعلي ومن صحة السندات المقدمة كضمان.

VII- أحكام أخرى :

المادة 20: يُحدد سعر الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة بتعليمات من بنك الجزائر، طبقاً لتوجيهات مجلس النقد والقرض.

المادة 21: تُحدّد كيفيات تطبيق هذا النظام، كلما اقتضى الأمر، بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 22: يلغى هذا النظام ويُعوض النظام رقم 01-2000 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 2000 والمتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافظ

محمد لكصاسي